

حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

د. عماد محمد ربيع

كلية الحقوق - جامعة جرش الأهلية

ملخص

إذا كان حق المجتمع في عقاب المجرم ينشأ بمجرد وقوع الجريمة، فإن ارتكاب المجرم لجريمته لا يستلزم توقيع العقوبة عليه بطريقة آلية وتلقائية. بل ينبغي أن يقضي بهذه العقوبة حكماً صادراً عن محكمة مختصة حسب الإجراءات المحددة في القانون وبهذا تصبح الدعوى الجزائية⁽¹⁾ وسيلة المجتمع في معاقبة مرتكب الجريمة.

وإذا كانت المصلحة والعدالة تقتضيان ألا يفلت مجرم من العقاب وأن يلقي جزاءه سريعاً، حتى ينعم المجتمع بالأمن والاستقرار ويتحقق الردع العام والخاص، فإنها تقتضي كذلك الحفاظ على حقوق الناس وحياتهم وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه. وهو ما يقتضي إقامة توازن بين الحرية والسلطة.

وتأتي أهمية هذا البحث من ارتباط حقوق المتهم في الدعوى الجزائية بحقوق الإنسان ذاتها، ذلك أن تقرير هذه الحقوق للفرد المتهم يسهم وبشكل فعال في صيانة حقوق الإنسان من الهدر والتجاوز.

وسنحاول في هذا البحث التعرف على مدى الحماية القانونية التي يتمتع بها الإنسان في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، خصوصاً عندما يكون في موقف الاتهام.

The rights of the Accused in preliminary investigation stage In The Jordanian Law of Criminal Procedures

Abstract

The society has a right to punish a criminal as soon as a crime is committed, but committing a rime does not mean inflicting a punishment automatically or spontaneously. This punishment should be ordered by a judgment pronounced by competent court and according to procedures stated in the law. So, a criminal case would be the only way that must be followed by the society to punish criminals.

If public interest and justice require not allowing criminal escape from punishment and that he must get his punishment in order to keep the society secured and stable and to apply public and private deterring; but it is also important to protect people's rights and freedom and to give the accused the opportunity to defend himself. For this neason, a balance between freedom and authority must exist.

The importance of this study is shown through the connection between accused rights in a criminal case and the human rights in general because proving these rights for accused person will help effectively in protecting human rights and not to be lost or exceeded.

In this study, I am going to acquaint the range of the legal protection which the person enjoys on the preliminary investigation stage in accordance with the Jordanian Criminal Legislation, especially when he becomes an accused.

مقدمة في ماهية التحقيق الابتدائي وأهميته

التحقيق الابتدائي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ، تلي مرحلة التحري والاستدلال⁽²⁾ وتسبق مرحلة المحاكمة ، تقوم به سلطة مختصة هي النيابة العامة او قاضي التحقيق في التشريعات الجزائية التي تجعل وظيفة التحقيق مشتركة بين النيابة العامة وقاضي التحقيق . ويعرف بأنه مجموعة من الإجراءات التي تستهدف التنيب عن الأدلة وتمحيصها للتحقق من كفايتها في اثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى مرتكبها وذلك تمهيداً لإصدار قرار إما بإحالة الدعوى الى المحكمة وإما بعدم وجود وجه لإقامتها³. وأهمية التحقيق الابتدائي تكمن في كونه يعمل على اكتشاف الأدلة المتعلقة بالجريمة في الوقت الملائم ، أي في الوقت المعاصر للجريمة ، حتى لا تتلاشى تلك الأدلة او تشوه ، كما يعمل على الموازنة فيما بينها واستبعاد الضعيف منها ، وتكوين رأي أولي حولها ، كما يكفل ألا تحال الى المحكمة غير الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة، حتى لا يضيع وقت القضاء وجهده دون جدوى، وحتى لا يمثل أمام القضاء الا من توافرت ضده أدلة كافية لاتهامه⁽⁴⁾.

ويعتبر التحقيق الابتدائي في التشريع الأردني إلزامياً في جميع الجنايات والجنح التي تكون من اختصاص محكمة البداية التي تزيد عقوبتها على الحبس سنتين وتخرج عن اختصاص محكمة الصلح⁽⁵⁾.

وتعلل التفرقة بين الجرائم التي تستلزم التحقيق وتلك التي لا تستلزمه ، انّ النوع الاول من الجرائم خطير ، فلا بد أن يسبق المحاكمة فيه تحقيق سابق خلافاً للنوع الثاني الذي يكفي تحقيقه في جلسة المحاكمة لاستظهار العناصر الجرمية دون حاجة الى أن يسبق ذلك تحقيق ابتدائي وذلك إذا ما ارتأى المدعي العام أن الاستدلالات التي جمعت كافيته للسير في الدعوى⁽⁶⁾.

ويشمل التحقيق الابتدائي جميع الإجراءات التي تستهدف الكشف عن الحقيقة في شأن ارتكاب الجريمة ونسبتها الى المتهم ، وكذلك القرارات التي يتمثل فيها استخلاص نتيجة الإجراءات، والتصرف في التحقيق بالإحالة او منع محاكمة المشتكى عليه. وقد بين الشارع معاملات التحقيق في الباب الرابع من الكتاب الاول في قانون أصول المحاكمات الجزائية. لكن هذا البيان لم يورده الشارع على سبيل الحصر، فكل سبيل لكشف الحقيقة مباح للمدعي العام طالما كان مطابقاً للقانون، ولم يفرض الشارع على المدعي العام ترتيباً معيناً فيما يتخذه من إجراءات، ولم يلزمه بأن يجريه في مكان معين، بل ترك ذلك لحسن تقديره، فله أن يرسم خطته لكشف الحقيقة وفق ما يراه ملائماً لذلك⁽⁷⁾.

وعليه سنقسم هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي :-

المبحث الأول: الضمانات العامة لحقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: مباشرة التحقيق بحضور الخصوم.

المطلب الثاني: سرية التحقيق الابتدائي.

المطلب الثالث: مباشرة التحقيق بحضور محام.

المطلب الرابع: تدوين التحقيق الابتدائي.

المطلب الخامس: المحافظة على أسرار التحقيق تحت طائلة التجريم والعقاب.

المبحث الثاني: الضمانات الخاصة لحقوق المتهم أثناء مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي

المطلب الأول: اختيار المحقق المحايد.

المطلب الثاني: حماية حقوق المتهم أثناء أداء الشهادة.

المطلب الثالث: حماية حقوق المتهم أثناء إجراء الخبرة.

المطلب الرابع: حماية حقوق المتهم أثناء إجراء التفتيش.

المطلب الخامس: حماية حقوق المتهم أثناء إجراء الاستجواب.

المطلب السادس: حماية حقوق المتهم أثناء التوقيف.

الخاتمة.

المبحث الأول

الضمانات العامة (الموضوعية) لحقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي⁽⁸⁾

التحقيق تحكمه قواعد عامة واجبة المراعاة من قبل السلطة القائمة بالتحقيق. ولما كانت هذه القواعد لا تعدو عن كونها في مجموعها ضمانات مهمة للمتهم، لذا سنعرض لكل منها في مطلب مستقل على النحو التالي:

المطلب الأول

مباشرة التحقيق بحضور الخصوم

ان مباشرة التحقيق بحضور الخصوم يعتبر من الضمانات المهمة للتحقيق الابتدائي، لأنه يسمح للخصوم بالوقوف على سير التحقيق في كل أدواره فلا يفاجأ أحدهم بدليل قائم ضده في وقت غير مناسب بحيث يتعذر عليه تفنيده. بل إن مجرد شعور الخصوم بأن لهم الحق في حضور التحقيق ومعرفة ما يتم من إجراءاته يحدهم الى الثقة في سلامته ويبعث في نفوسهم الطمأنينة ، تلك الطمأنينة التي تعد من أهم ضمانات الدفاع التي ينبغي توفيرها للمتهم⁽⁹⁾.

وقد كفل الشارع الأردني هذه الضمانة الهامة في المادة 1/64 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنه (للمشتكي عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي

ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود). واقتصر السرية بالنسبة للخصوم على إجراءات سماع أقوال الشهود، يعني بكل بساطة خضوع الإجراءات التحقيقية كافة الى العلنية بالنسبة لهم، نظراً لأن الشارع لم ينص على هذه الإجراءات على سبيل الحصر، وإنما نص عليها على سبيل المثال (10).

أما علة عدم حضور الخصوم لإجراء سماع الشهود، فيرجع الى ما يمكن أن يتركه هذا الحضور من خشية لهم فلا يدلون بالحقيقة كاملة، ومثل هذا الاستثناء لا تأخذ به القوانين كافة، ومنها على سبيل المثال قانون الإجراءات الجنائية المصري (11).

والسؤال الذي يثور هو: هل يترتب بطلان إجراءات التحقيق على عدم حضور الخصوم ووكلائهم هذه الإجراءات؟

لا نتردد في الإجابة على هذا السؤال بالنفي لسببين هما: أن المذهب الذي يأخذ به قانون أصول المحاكمات الجزائية في البطلان هو أن لا بطلان بدون نص على مقتضى الفقرة الأولى من المادة السابعة من هذا القانون، هذا بالإضافة الى أنه ما دام أن القانون قد منح الخصوم ووكلائهم الحق في الحضور ولم يحضروا، فإنهم يكونوا قد تنازلوا عن حقهم في الحضور وفي الدفع ببطلان الإجراء ضمناً، بموجب الفقرة الثالثة من المادة السابعة ذاتها حتى لو ثبت بأن هذا يشكل عيباً جوهرياً لم تتحقق بسببه الغاية من هذا الإجراء ما لم يتعلق البطلان بالنظام العام (12).

كما منحت الفقرة الثانية من المادة 64 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحق للخصوم ووكلائهم في الإطلاع على التحقيقات التي جرت في غيابهم لأي سبب كان (13).

وإذا كان الأصل هو حضور المتهم وسائر الخصوم إجراءات التحقيق الابتدائي، فإنه استثناء من ذلك الأصل يجوز للمدعي العام إجراء التحقيق الابتدائي في غيبة الخصوم في حالة الاستعجال وحالة الضرورة وذلك خوفاً من ضياع الأدلة أو إخفاء معالم الجريمة

او الإضرار بسير التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 3/64 أصول جزائية بقولها ((ويحق للمدعي العام أن يقرر إجراء التحقيق بمعزل عن الخصوم في حالة الاستعجال او متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وقراره في هذا الشأن لا يقبل المراجعة إنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوي العلاقة)).

والسرية إزاء الخصوم إذا ما توافرت دواعيها إنما تكون أثناء مباشرة الإجراء، فإذا اتخذ الإجراء حققت السرية غايتها ، فليس لاستمرارها مبرر، ومن ثم لم يكن من شأنها أن تحول دون إطلاع الخصوم على المحضر الذي أثبت فيه الإجراء، وذلك كي يرتبوا دفاعهم على مقتضى النتيجة التي أسفر عنها. ويتعين على المحقق أن يزيل السرية بمجرد انتهاء حالة الضرورة والاستعجال، فإن أبقائها على الرغم من زوال حالة الضرورة والاستعجال كانت الإجراءات التي باشرها في غيبة الخصوم باطلة بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام⁽¹⁴⁾.

يتبين مما تقدم، أن سياسة الشارع لدينا تفترض أن الأصل في كل اوجل إجراءات التحقيق يكون علنياً بالنسبة للخصوم ووكلائهم، كما أنها تفترض بالمقابل ألا تكون سرية إلا استثناء، ومن البدهي أن الاستثناء أضيق نطاقاً من الأصل وفقاً للعقل والمنطق والمجرى العادي للأمر، وعليه فلا يجوز للمدعي العام أن يغير من هذا الافتراض ويجعل السرية بالنسبة لهم هي الأصل والعلنية هي الاستثناء، وهذا يعني أن ما أجاز القانون للمدعي العام اتخاذه في غيبة الخصوم هو بعض إجراءات التحقيق، ومن ثم لا يجوز اتخاذ جميع إجراءات التحقيق أو أغلبها في غيبة الخصوم استناداً الى الحالتين المنوه عنهما ، لأن مثل هذا الأمر، يشكل اغتصاباً لسلطة الشارع في التشريع في حين أن دوره ينحصر في التطبيق لا في التشريع⁽¹⁵⁾.

المطلب الثاني

سرية التحقيق الابتدائي

ميّز الشارع بين مرحلة التحقيق الابتدائي فجعلها سرية، ومرحلة التحقيق النهائي فجعلها علنية⁽¹⁶⁾.

وهذا الاختلاف بين مرحلتي الدعوى يفسره اختلافهما من حيث الدور الإجرائي، وما يقتضيه من ضمانات.

ويعني مبدأ سرية التحقيق الابتدائي عدم إمكانية حضور جمهور الناس جلسات التحقيق أو الاطلاع على محاضر الجلسات أو نشرها في وسائل الإعلام. والسرية نسبية بحيث يستثنى منها الخصوم في الدعوى ووكلائهم⁽¹⁷⁾.

والعلة في سرية التحقيق الابتدائي تتمثل في الحفاظ على سمعة المتهم واعتباره، فقد تثبت براءته فلا يكون محلاً لأن تنتشر شبهات ثارت ضده وتبين بعد ذلك سقوطها، كما أن السرية تحول دون تشويه الأدلة أو طمسها ممن له مصلحة في ذلك، وتجنب تأثير وسائل الإعلام على المحقق سواءً أكان ذلك في مصلحة المتهم أم ضد مصلحته⁽¹⁸⁾.

المطلب الثالث

مباشرة التحقيق بحضور المحامي

من الضمانات الجوهرية للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي حضور المحامي مع المتهم أثناء إجراءات التحقيق. وتتجلى أهمية حضور المحامي مع المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في كون هذا الحضور سيؤدي الى فرض رقابة على حياد التحقيق، من خلال مراقبة المحامي للتصرفات التي يقوم بها المحقق أثناء مباشرته للتحقيق، كما أن حضور المحامي يساهم في حماية حق الدفاع المقدس بحيث يتمكن المتهم بوساطة محاميه من درء

حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون المحاكم الجزائية الأردني ربيع

التهمه عن نفسه، فضلاً عن تقويته لمعنويات المتهم، لتي غالباً ما تكون ضعيفة بسبب الوضع النفسي المضطرب الذي يخيم عليه في مثل هذه الظروف العصيبة، وهذا من شأنه أن يمنع عنه صدور الاعترافات غير الإرادية ، يضاف الى ما تقدم أنه من شأن حضور المحامي أثناء إجراءات التحقيق أن يضيف شيئاً من الثقة والاطمئنان على الاستجواب الذي ينهض به المحقق، ويجعله بعيداً عن التجريح والطعن فيما بعد حين يتصدى قضية الحكم لفحصه⁽¹⁹⁾.

وقد نصت المادة (1/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على هذا الحق بقولها ((عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة اليه ويطلب جوابه عنها منبهاً اياه من حقه ان لا يجيب عنها الا بحضور محام ---)).

كما نصت المادة (1/65) من نفس القانون على هذا الحق بقولها:

((1 - لا يسوغ لكل من المتدعين أن يستعين لدى المدعي العام إلا بمحام واحد 2 - يحق للمحامي الكلام اثناء التحقيق بإذن المحقق 3 - وإذا لم يأذن له المحقق بالكلام أشير الى ذلك في المحضر ويبقى له الحق في تقديم مذكرة بملاحظاته)).

ويلاحظ من هذا النص أن الشارع قد أجاز للمحامي ما لا يجيزه لموكله، فبينما يكون للمحقق أن يمنع المتهم من الكلام يكون له أن يأذن للمحامي بذلك، وهذا أمر طبيعي، إذ الفرض أن المحامي أحرص على المصلحة العامة من موكله وهو أقدر منه على تقدير مصلحته وباستطاعته أن يوفق بين هذه المصالح المتعارضة⁽²⁰⁾.

ورغم أهمية حضور المحامي إجراءات التحقيق الابتدائي مع المتهم، فقد أجازت المادة (2/1/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني للمدعي العام استثناء إجراء التحقيق بمعزل عن محاميه وذلك اذا رفض المشتكى عليه توكيل محام او اذا لم يحضر

المشتكى عليه محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة او في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، على أن يكون له بعد ذلك حق الاطلاع على إفادة موكله⁽²¹⁾.

المطلب الرابع

تدوين التحقيق الابتدائي

حتى تكون لإجراءات التحقيق الابتدائي حجيتها وتصلح أساساً لما يبنى عليها من النتائج لا بد من إثباتها بالكتابة. وقد غدا هذا من الضمانات الجوهرية للتحقيق الابتدائي نظراً لاستحالة الاعتماد على ذاكرة المحقق التي لا بد أن تخونه بمرور الزمن، ولكي يتفرغ المحقق بذهنه كلية لمجريات التحقيق ولا يصرفه عن ذلك كتابه المحضر لا بد أن يستعين في تدوين التحقيق بكتاب⁽²²⁾.

وقد أخذ الشارع الأردني بمبدأ تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي فنص في المادة (3/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه ((إذا أدلى المشتكى عليه بإفادة يدونها الكاتب ثم يتلوها عليه فيوقعها بإمضائه او ببصمته ويصدق عليها المدعي العام والكاتب —)) ونصت المادة (87) من نفس القانون على أنه ((يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط او يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة وينظم بها محضراً —)) كما نصت المادة (2/72) من نفس القانون على أنه ((تدون إفادة كل شاهد في محضر يتضمن الأسئلة الموجهة إليه وأجوبته عليها))⁽²³⁾.

على أن مصاحبة الكاتب للمدعي العام لا تكون لازمة إلا عند مباشرته لإجراءات التحقيق التي تستلزم تحرير محاضر، كسماع الشهود واستجواب المتهم والتفتيش والمعاينة، إذ أن هذه الإجراءات هي التي يخشى فيها أن يصرف تحرير المحضر ذهن المحقق عن عمله الأصلي، أما معاملات التحقيق التي لا تستدعي تحرير محاضر، كأوامر

القبض والتوقيف فهي لا تستوجب اصطحاب المحقق لكاتب في مباشرتها⁽²⁴⁾.
ونظراً لأهمية محضر التحقيق فقد اشترط الشارع عدم حصول حك في محضر التحقيق، وألاً يتخلل سطره تحشية ، وإذا اقتضى الأمر شطب كلمة او زيادتها وجب على المدعي العام والكاتب والشخص المستجوب أن يوقعوا ويصادقوا على الشطب والإضافة في هامش المحضر، وتعتبر لاجيه كل تحشية أو شطب أو إضافة غير مصادق عليها⁽²⁵⁾.
إن تدوين التحقيق الابتدائي يشكل ضمانه مهمة لحق المتهم في الدفاع، وبذات الوقت يكون ضمانه للسلطة القائمة بالتحقيق، فبالنسبة لحق المتهم في الدفاع، يستطيع المتهم من خلال التدوين الرجوع إلى محاضر الإجراءات والإطلاع على الشهادات المقدمة ضده خصوصاً عند غيابه، وبالتالي يتمكن هو ومحاميه من إعداد دفاعه بشكل يمكنه من إثبات براءته مما نسب إليه. أما بالنسبة للسلطة القائمة بالتحقيق فمن شأن التدوين أن يبعد الشبهة عنها، فيما لو أراد المتهم أو أحد الشهود أن يتراجع عن أقوال قالها، بزعم أنه تعرض للضغط أو الإغراء، أو أنه لم يقل ما ينقله المحقق عن لسانه، فتدوين الأقوال في الحال وتلاوتها على صاحبها وإقرارها من قبله يجعل الادعاء بعدم مشروعيتها أمراً ليس سهل المنال⁽²⁶⁾.

المطلب الخامس

المحافظة على أسرار التحقيق تحت طائلة التجريم والعقاب

لم يقرر قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني اعتبار إجراءات التحقيق الابتدائي والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يتعين عدم إفشائها تحت طائلة التهديد بالعقاب كما فعل الشارع المصري بالمادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية بقوله ((تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق

وأعضاء النيابة العامة ومساعدتهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق او يحضرونه بسبب وظيفتهم او مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة 310 من قانون العقوبات، وإنما الذي قرره نص المادة 225 من قانون العقوبات الأردني بقوله ((يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمس وعشرين ديناراً من ينشر:

1 - وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.

2 - محاكمات الجلسات السرية.

3 - المحاكمات في دعوى السب.

4 - كل محاكمة منعت المحكمة نشرها.

لقد أحسن مشرعنا صنعاً عندما اعتبر وثائق التحقيق من الأسرار التي يتعين عدم إفشائها تحت طائلة التهديد بالعقاب وذلك على مقتضى نص المادة 225 من قانون العقوبات لضمان سير التحقيق في مجراه الطبيعي وعدم المساس بمصالح الأفراد بغير مقتضى.

ولا شك أن هذا الحظر يشمل أعضاء النيابة العامة المختصين بالتحقيق ومساعدتهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق او يحضرونه بسبب وظيفتهم او مهنتهم⁽²⁷⁾.

المبحث الثاني

الضمانات الخاصة لحقوق المتهم أثناء مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي

رسم قانون أصول المحاكمات الجزائية أهم الإجراءات التي يجوز لسلطة التحقيق اتخاذها بهدف الوصول إلى الحقيقة. ويمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى نوعين، النوع الأول يهدف إلى جمع الأدلة وتمحيصها ويتمثل في الانتقال والمعاينة وسماع الشهود ونذب

الخبراء والتفتيش والاستجواب، والنوع الثاني يستهدف التحفظ على المتهم لمنعه من الهرب أو التأثير على الأدلة، ويتمثل في مذكرات الحضور والإحضار والتوقيف. هذه الإجراءات لم ترد في القانون على سبيل الحصر، لذا يجوز للمحقق مباشرة أي إجراء آخر يرى فيه فائدة للإثبات⁽²⁸⁾.

ولما كانت إجراءات التحقيق متعددة ومتنوعة كما ذكرنا، وتعرض في أغلبها إلى حرية المتهم وحرمة مسكنه وأسراره، رغم تمتعه في هذه المرحلة بقرينة البراءة⁽²⁹⁾، لذا كان من الضروري إحاطة المتهم بسياج من الضمانات التي من شأنها تجنب الانزلاق في الأخطاء أو الافتئات على حقوقه دون مبرر من قبل السلطة المختصة بالتحقيق أثناء مباشرتها لتلك الإجراءات.

وسنعرض في هذا البحث لبيان أهم حقوق المتهم المقررة في كل إجراء من إجراءات التحقيق المهمة والمتمثلة في اختيار المحقق المحايد والشهادة والخبرة والتفتيش والاستجواب والتوقيف، ونخصص لكل منها مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

اختيار المحقق المحايد (الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق)

إن أكبر ضمان للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي يرجع إلى المحقق نفسه، إذ أن استقامة هذا التحقيق ومدى إظهاره للحقيقة يتوقفان قبل كل شيء على اختيار المحقق المحايد الذي يتمتع بقدر كافٍ من الكفاءة والاستقلال. لذا ينبغي أن يعهد بالتحقيق إلى سلطة محايدة يتوافر فيها من الخصائص ما يبعث على الاطمئنان إلى عنايتها بتحقيق دفاع المتهم كما تعني بأدلة الاتهام، ويقتضي هذا الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام، وذلك لأنه إذا جمعت النيابة العامة بين السلطتين أصبحت خصماً ومحققاً في آن

واحد والخصم لا يمكن أن يكون محققاً عادلاً، كما أن تخويل النيابة سلطة التحقيق الى جانب سلطة الاتهام يجعلها ميالة إلى إثبات التهمة الأمر الذي قد يدفع بها إلى عدم تحقيق دفاع المتهم فتضيع معالم للجريمة كانت تؤدي إلى براءته. فضلاً عن ذلك إن النيابة العامة مهما قيل عن طبيعتها القضائية فهي خاضعة للإشراف الإداري لوزير العدل⁽³⁰⁾ ووضعتها هذا لا يحقق لها الاستقلال الكافي ويجعلها عرضة للتأثر في إدارة التحقيق بالاتجاهات والميول السياسية⁽³¹⁾.

وذهب جانب آخر من الفقه إلى ضرورة ان تجمع النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والتحقيق لأن هذا من شأنه أن يفيد في سرعة انجاز القضايا الجزائية كما أنه يقي الأدلة من الضياع ، فضلاً عن أن النيابة العامة خصم عادل يهتمها إدانة المجرم وبراءة البريء⁽³²⁾.

وقد أخذ الشارع الأردني بمبدأ الجمع بين وظيفة الاتهام والتحقيق في يد سلطة واحدة هي النيابة العامة⁽³³⁾. وهذا على رأي أغلب الفقه⁽³⁴⁾ يشكل انتقاصاً لحقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي فاعتبارات العدالة، والحرص على ضمانات الحريات الفردية والاهتمام بأن تكون نتيجة التحقيق موضع الثقة من الرأي العام والمتهم والقضاء، كل ذلك يقتضي أن يتولى التحقيق شخص محايد لم يتول الاتهام من قبل، ولا يظن أنه له رأياً مسبقاً ينحاز به ضد المتهم.

المطلب الثاني

حماية حقوق المتهم في الشهادة

الشهادة: هي التعبير الصادق عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي شاهدها أو سمعها أو أدركها بحاسة من حواسه بطريقة مباشرة والمطابق لحقيقة

الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء ممن تقبل شهادتهم بعد أداء اليمين⁽³⁵⁾.
فالشهادة من أدلة الإثبات الجزائي ذات الأهمية البالغة، فهي عماد الإثبات في المواد الجزائية، لأنها تنصب في المعتاد على حوادث عابرة تقع فجأة فلا يسبقها تراضٍ أو اتفاق، فالجرائم أفعال ترتكب مخالفة للقانون، ولا يتصور إثباتها مقدماً وإقامة الدليل عليها وإنما يعمل مرتكبها على الهرب وإزالة كل ما يمكن أن تتركه من آثار، فلا سبيل إلى إثبات كلياتها وجزئياتها دون الرجوع إلى ذاكرة الأشخاص الذين شهدوا وقوعها ليكونوا شهوداً عليها. ولأن الشهود ليسوا دوماً في جانب الحق والصواب، فقد حرص الشارع على إحاطة الشهادة ببعض الضمانات التي من شأنها أن تكفل حماية حقوق المتهم، وسنعرض لها على النحو الآتي:

1) حلف اليمين

لما كانت غاية المدعي العام من سماع الشاهد، هي أن يحصل منه على الحقيقة لاشيء سواها، فهذا الأمر يتطلب من الشاهد أن يكون صادقاً في أقواله، واشترط تحليف الشاهد اليمين قبل سماع شهادته، ما هو إلا حافز له على قول الحقيقة، فحلف اليمين يذكر الشاهد بالإله القائم على كل نفس ويحذره من سخطه عليه إن هو قرر غير الحق⁽³⁶⁾.

وقد نص الشارع الأردني على تحليف الشاهد اليمين قبل سماع شهادته أمام المدعي العام في المادة (71) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقوله: ((يتثبت المدعي العام من هوية الشاهد ثم يسأله عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرباه وعن درجة القرابة ويحلفه بأن يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان ويدون جميع ذلك في المحضر))⁽³⁷⁾.

وعلى الرغم من أن المادة (71). أصول جزائية قد أوجبت تحليف الشاهد اليمين القانونية كما ذكرنا، إلا أن الشارع الأردني خرج عن قاعدة بطلان الشهادة المدلى بها دون يمين، فنص في المادة (3/219) من نفس القانون على أنه ((يجوز للمحكمة أن لا تأخذ بشهادة الشاهد الذي لم يحلف اليمين أو أنه رفض حلفها)) إلا أن محكمة التمييز الأردنية، اعتبرت في العديد من اجتهاداتها الشهادة بدون يمين باطلة⁽³⁸⁾.

(2) حياد الشاهد

يجب أن يتمتع الشاهد بالحياد التام حتى تكون شهادته مطابقة للحقيقة والواقع. لذلك فقد منع الشارع بعض الأشخاص من أداء الشهادة ضد المتهم ومن هؤلاء المحامين والأطباء والوكلاء باعتبار ذلك إفشاء لأسرار انتمنهم عليها المتهم. وهذا ما نصت عليه المادة (60) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردنيين بقولها ((يُمْتَنَعُ عَلَى المحامي تحت طائلة المسؤولية أن يؤدي شهادة ضد موكله بخصوص الدعاوي التي وكل بها أو أن يفشي سراً أو تُمْن عليه أو عرفه عن طريق مهنته المتعلقة بأسرار الموكلين لدى القضاء في مختلف الظروف ولو بعد انتهاء وكالته))⁽³⁹⁾.

كما أجاز الشارع الأردني في المادة (153) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لأصول المتهم وفروعه وزوجه الامتناع عن أداء الشهادة ضده أو ضد شركائه في اتهام واحد⁽⁴⁰⁾.

كذلك لا يجوز سماع المتهم شاهد ضد نفسه والقول بغير ذلك يترتب عليه حرمانه من حق الدفاع، ولكن تجوز شهادته إذا برىء من القضية أو صدر قرار يمنع محاكمته فيها⁽⁴¹⁾.

وهناك فرق بين سماع أقوال المتهم ضد غيره من المتهمين دون حلف يمين وبين شهادته، لأن هذه الأقوال لا تعد شهادة وانما هي مجرد أقوال متهم ضد آخر، والمحكمة هي التي تقدر قيمة هذه الأقوال⁽⁴²⁾.

(3) حق المتهم وسائر الخصوم في الحضور أثناء إدلاء الشهود بأقوالهم

هذا ما نصت عليه بعض التشريعات⁽⁴³⁾، ومنها الشارع المصري بالمادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية بقوله ((للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ووكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق -----)). ولم يمنح الشارع الأردني المتهم هذا الحق في مرحلة التحقيق الابتدائي حيث نصت المادة (64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه ((للمشتكي عليه والمسئول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود)).

ولم يكتفِ الشارع المصري بتقرير حق الخصوم في الحضور أثناء إدلاء الشهود بأقوالهم، بل أجاز لهم إبداء ملاحظاتهم عليها، وهذا ما نصت عليه المادة (115) من قانون الإجراءات الجنائية بقولها ((عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها، ولهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق سماع أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يبينوها)).

المطلب الثالث

حماية حقوق المتهم في الخبرة

الخبير: هو شخص مختص فنياً بمسألة من المسائل يلجأ إليه كلما ثارت أثناء سير الدعوى الجزائية مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى، ولم يكن في استطاعة القاضي البت فيها برأي لأن ذلك يستدعي منه اختصاصاً فنياً لا يتوافر لديه. مثال ذلك فحص الحالة العقلية للمتهم لتقدير أهليته للمسؤولية الجزائية، أو فحص جثة القتيل لتحديد أسباب وفاته، أو فحص الخطوط في جريمة التزوير أو التحليل في جرائم التسمم والغش (44).

ونظراً لكون رأي الخبير كثيراً ما يكون له أثره على الفصل في الدعوى، لذا ينبغي إحاطة المتهم بعدد من الضمانات لحماية حقوقه قبل هذا الإجراء وسنعرض لها على النحو التالي:

1 - **التزام الخبير بحلف اليمين قبل مباشرته المهمة الموكولة إليه:** وهذا ما نصت عليه المادة (1/41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: ((على الأطباء والخبراء أن يقسموا قبل مباشرتهم العمل يميناً بأن يقوموا بالمهمة الموكولة إليهم بصدق وأمانة)) والغرض من اليمين إيقاظ ضمير الخبير وتنبيه شعوره بالمسؤولية أمام الله، وكذلك بث الثقة في تقريره سواء بالنسبة للمدعي العام أو المتهم.

2 - **التزام الخبير بتقديم تقريره كتابة خلال الموعد الذي يحدده المدعي العام له:** حتى يتحدد مركز المتهم في وقت قريب فلا يطول وقوفه موقف الاتهام اذا كان بريئاً، بما يترتب عليه إلحاق ضرر به يتعذر إصلاحه. وهذا ما نصت عليه المادة (2/41) من نفس القانون بقولها ((يحدد المدعي العام للخبير موعداً لتقديم تقريره كتابة وإذا تخلف عن تقديمه في الموعد المحدد يجوز للمدعي العام أن يقرر استرداد الأجور التي قبضها

الخبر كلها او بعضها وأن يستبدل بهذا الخبر خيراً آخر)).

3 - حق المتهم الاستعانة بخبير استشاري : وهذا ما نصت عليه بعض التشريعات ومنها

الشارع المصري بالمادة (88) من قانون الإجراءات الجنائية بقوله ((للمتهم أن يستعين

بخبير استشاري ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه

للخبر المعين من قبل القاضي على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى)).

ولم ينص الشارع الأردني على هذا الحق للمتهم، إلا أن محكمة التمييز الأردنية قد

قررت هذا الحق في العديد من اجتهاداتها فقضت بأن ((إتاحة الفرصة للدفاع لتقديم بينه

فنية في مقابل البيئة الفنية المقدمة من النيابة العامة في معرض الإثبات لا يعني أن

المحكمة استبعدت بيئة النيابة، كما لا يمنع المحكمة من الموازنة والترجيح بين البيئتين

-----)) (45).

4 - حق المتهم في طلب رد الخبر إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك: ويقدم طلب الرد

للمدعي العام للفصل فيه. وهذا ما نص عليه الشارع المصري في المادة (89) من

قانون الإجراءات الجنائية بقوله ((للخصوم رد الخبر اذا وجدت أسباب قوية تدعو

لذلك)).

المطلب الرابع

حماية حق المتهم في التفتيش

التفتيش: إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة وكل ما يفيد

في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة او نسبتها إلى المتهم وينصب على

شخص المتهم او المكان الذي يقيم فيه ، ويجوز أن يمتد الى أشخاص غير المتهمين

ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة في القانون (46).

ونظراً لخطورة التفتيش لكونه ينطوي على المساس بحرية المتهم في شخصه او حرمة مسكنه او مراسلاته، فقد أحاطه الشارع بعدد من الضمانات التي تكفل حماية حقوق المتهم وسنعرض لها على النحو التالي:

1 - عدم جواز إجراء التفتيش او الإذن به ما لم تكن الجريمة قد وقعت فعلاً: فلا يجوز

التفتيش عن أدلة جريمة لم تقع بعد ولو كشفت التحريات عن قيام دلائل جدية على أنها ستقع في المستقبل. وهذا الأمر يقضي به المنطق السليم لأن التفتيش من إجراءات التحقيق الماسة بحرية المتهم وحرمة مسكنه، ومن غير الممكن القيام به قبل وقوع الجريمة⁽⁴⁷⁾. وهذا ما نصت عليه المادة (81) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها ((لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم او شريك او متدخل فيه او حائز أشياء تتعلق بالجرم او مخفٍ شخصاً مشتكى عليه)).

2 - يشترط أن تكون الجريمة جنائية او جنحة: وهو شرط لم ينص عليه قانون أصول

المحاكمات الجزائية الأردني صراحة، لكنه واضح من ورود المادة (81) في فصل معاملات التحقيق التي يقوم بها المدعون العامون، وهؤلاء لا يحققون إلا في الجنايات والجنح، أما المخالفات فيبحث بها مباشرة الى المحكمة بدون تحقيق، وهي فضلاً عن ذلك قليلة الأهمية بحيث لا تبرر خرق حرمة الأسرار الخاصة للمتهم⁽⁴⁸⁾.

3 - قيام شبهة على ارتكاب شخص جنائية او جنحة أو تداخله فيها أو أنه حائز لأشياء

تتعلق بالجرم او أنه يخفي شخصاً مشتكى عليه:

وهذا ما نص عليه الشارع الأردني بالمادة (81) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، نلاحظ هنا أن الشارع الأردني قد اكتفى لكي يصار الى دخول منزل شخص ما وتفتيشه بأن تتوافر لدى المدعي العام شبهة بأنه فاعل جرم او شريك او متدخل فيه او حائز أشياء

تتعلق بالجرم او مخف شخصاً مشتكى عليه، في حين حدد الشارع المصري بالمادة (91) من قانون الإجراءات الجنائية سبب التفتيش بتوجيه الاتهام الى شخص مقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية او جنحة او باشتراكه في ارتكابها او إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. فالتفتيش في قانوننا إذن يكفي فيه مجرد الظن او الاشتباه ولم يشترط أي خطوة أخرى (49).

4- **يجب أن تكون هناك فائدة ترجى من وراء التفتيش:** حتى لا يصبح مجرد وسيلة يعتدى بها على حرمة المسكن وحرية المتهم ، فغاية التفتيش هي ضبط كل ما يساعد على إظهار الحقيقة في الجريمة الجاري التحقيق فيها والتفتيش بشأنها ، وهذا ما نص عليه الشارع الأردني بالمادة (82) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقوله ((--- يحق للمدعي العام أن يقوم بالتحريات في جميع الأمكنة التي يحتمل وجود أشياء او أشخاص فيها يساعد اكتشافها او اكتشافهم على ظهور الحقيقة)). وكذلك نص المادة (1/86) من نفس القانون ((للمدعي العام أن يفتش المشتكى عليه وله أن يفتش غيره إذا اتضح من إمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة)) (50).

5- **حضور المتهم أثناء التفتيش:** وهذا ما نصت عليه المادتان (83، 84) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ((يجرى التفتيش بحضور المشتكى عليه اذا كان موقوفاً، فان لم يكن موقوفاً وأبى الحضور او تعذر عليه ذلك او كان غائباً يجرى التفتيش بحضور مختار محلته او من يقوم مقامه او بحضور اثنين من أقاربه او شاهدين يستدعيهما المدعي العام، وإذا لم يكن المشتكى عليه موقوفاً وكان موجوداً في محل التفتيش يدعى لحضور التفتيش ولا ينبغي إعلامه به مقدماً)) (51).

وضمانة حضور المتهم او بعض الأشخاص أثناء التفتيش من الضمانات المهمة للمتهم

لأنها تسمح له بمواجهة الدليل المتحصل من التفتيش والرد عليه ودحضه، فضلاً عن التحقق من أن الأشياء المضبوطة بناء على التفتيش قد وجدت فعلاً في المكان محل التفتيش (52).

6 - **تحديد وقت معين لإجراء التفتيش:** لم يسر الشارع الجزائري الأردني على نهج بعض التشريعات الجزائرية (53). التي حرصت على تحديد فترة زمنية معينة يباشر أثناءها التفتيش والأصل أن تفتيش الأماكن الخاصة يكون نهاراً، فلا يجوز دخولها ليلاً وتفتيشها إلا في حالات الضرورة، ويرجع ذلك الى ضرورة المحافظة على راحة السكان في هذا الوقت المخصص للسكنة والنوم ويكتفى في غير حالات الضرورة بترصد المكان حتى الصباح. وللقائم بالتحقيق اذا بدأ فيه نهاراً ولم ينته منه حتى قدوم الليل أن يستمر فيه (54).

7 - **تسبب أمر التفتيش :** من أجل التحقق من المبررات القانونية للتفتيش، ولكي تكون النتائج التي يسفر عنها محل ثقة المحكمة حين الاستناد إليها في الحكم، لا بد من تسبب أمر التفتيش (55). وهذا ما نص عليه الشارع المصري في المادة (91) من قانون الإجراءات الجنائية بقوله ((وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً)).

8 - **عدم جواز تفتيش الأنثى إلا بمعرفة أنثى:** وهذا ما نص عليه الشارع الأردني في المادة (2/86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقوله: ((وإذا كان المفتش أنثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنوب لذلك)).

وهذه القاعدة تتعلق بالنظام العام، لذا فإن مخالفتها يترتب عليها بطلان التفتيش وما قد يسفر عنه من أدلة، ولا يصحح هذا البطلان رضاء من وقع عليها التفتيش بأن يفتشها المدعي العام بنفسه. على أن مناط أعمال هذه القاعدة المذكورة أن يكون مكان التفتيش من

المواضع الجسمية التي لا يجوز الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التي تחדش حياءها إذ مست. فإذا كان مكان التفتيش غير ذلك لم تكن هناك حاجة للإستعانة بأثنى في إجراءاته (56).

المطلب الخامس

حماية حقوق المتهم في الاستجواب

الاستجواب: هو توجيه الاتهام للمتهم عن طريق مجابته ومناقشته تفصيلاً في التهمة المسندة إليه وبالأدلة المختلفة ضده ليؤكدّها او ينفيها (57).

ويحتل الاستجواب مركزاً مهماً بين إجراءات التحقيق بالنظر إلى أنه وسيلة مجدية في الوصول إلى الحقيقة. فمناقشة المتهم في أدلة الاتهام تسمح بتنوير المدعي العام وقد يتمكن عن طريقها من الحصول على اعترافه، كما أنها في نفس الوقت تفسح السبيل أمام المتهم إذا كان بريئاً لتفنيد الشبهات القائمة ضده فتجنبه رفع الدعوى عليه ومغبة الوقوف موقف الاتهام (58).

ورغم أهمية الاستجواب فهو لا يخلو من الخطورة لأنه ينطوي بذاته على تضيق الخناق على المتهم فيجعله في حالة نفسية قد تدفعه إزاء تعدد الأسئلة التي توجه إليه ودقتها إلى الإدلاء بأقوال ليست في صالحة رغم أنها قد تكون مخالفة للحقيقة. لذا ينبغي إحاطته بالضمانات التي تكفل حماية المتهم أثناء مباشرته، وسنعرض لها على النحو التالي:-

1 - إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه: حتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه لا بد أن يوضح المدعي العام للمتهم التهمة المنسوبة إليه وأن يحيطه علماً بحقيقة الشبهات القائمة دون تغرير أو خداع وذلك قبل إستجوابه (59). وهذا ما نص عليه الشارع

الأردني بالمادة (1/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقوله: ((عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها -----)).

2 - عدم جواز إجراء الاستجواب إلا من قبل السلطة المختصة بالتحقيق (المدعي العام):

لأن الاستجواب إجراء هام وخطير قد يؤدي إلى اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، لم يجز الشارع الأردني إجراء الاستجواب إلا من قبل المدعي العام ، فلا يجوز لموظفي الضابطة العدلية القيام باستجواب المتهم. وهذا ما نصت عليه المادة (1/48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: ((يمكن للمدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين (29 و 42) أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه)) (60).

3 - دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب: تكمن أهمية حضور المحامي مع المتهم أثناء

الاستجواب في كون هذا الحضور سيؤدي الى فرض رقابة على المحقق، من خلال مراقبة المحامي للتصرفات التي يقوم بها المحقق أثناء الاستجواب، كما أن حضور المحامي يساهم في حماية حق الدفاع المقدس بحيث يتمكن المتهم بواسطة محاميه من درء التهمة عن نفسه.

وقد نص الشارع الأردني على هذه الضمانة المهمة للمتهم في المادة (1/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقوله ((عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام. ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق ، فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام او لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة يجري

التحقيق بمعزل عنه)). ومن الواضح أن الشارع قد عد هذا الحق حقاً متعلقاً بمصلحة المتهم ، بحيث يجوز له التنازل عن الحق ، كما أن الشارع افترض في عدم حضور المحامي المختار مع المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من تنبيهه لذلك، تنازلاً منه عن هذا الحق (61).

على أنه يجوز في حالة السرعة وبسبب الخوف من ضياع الأدلة وبقرار معلل سؤال المشتكى عليه عن التهمة المسندة إليه قبل دعوة محاميه للحضور على أن يكون له بعد ذلك الاطلاع على إفادة موكله (62).

4- **حق المتهم ومحاميه في الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب:** إن أولى ضمانات الاستجواب هو حق المتهم ومحاميه في الاطلاع على التحقيق قبل ان يخضع للاستجواب فما دامت هناك مواجهة بين المتهم والأدلة القائمة في الدعوى، استتبع هذا أن يحاط المتهم بتلك الأدلة قبل مناقشته فيها، ليعد نفسه للدفاع عنها (63). ولم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على هذا الحق (64). وكل ما قرره هو حق الاطلاع اللاحق على إفادة المتهم بعد استجوابه بمعزل عن محاميه في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة (65).

5- **حرية المتهم في الكلام وعدم جواز استعمال الإكراه ضده أثناء الاستجواب:** اذا كان للمتهم حق دائم في أن يتكلم، لكي يبعد الاتهامات الموجه اليه، فان له الحق أيضاً في أن يصمت، اذا رأى ذلك أنفع له، لأن الموقف يخضع لتقديره الخاص، ولا عقاب عليه اذا امتنع عن الإجابة على أي سؤال، ولا يجوز تاويل صمت المتهم ضده (66).

وينبغي كذلك أن يكون المتهم بعيداً عن كل مؤثر خارجي عند الإدلاء بأقواله. وكل تأثير على إرادته أثناء استجوابه يعيب اعترافه سواء كان هذا التأثير واقعاً من المحقق نفسه او من شخص له نصيب من السلطة العامة او من فرد عادي. ومن صور التأثير الخارجي

الإكراه مادياً كان أو أدبياً. ويتمثل الإكراه المادي في أفعال العنف التي تقع على جسم المتهم أياً كان قدرها، وكذلك إستجواب المتهم تحت تأثير المخدر أو التنويم المغناطيسي. أما الإكراه الأدبي فأبرز صورته تهديد المتهم أو تحليفه اليمين أو وعده بأمر يتحسن به مركزه مما قد يكون له تأثير على إرادته في الاختيار بين الإقرار والإنكار⁽⁶⁷⁾.

6 - السرعة في استجواب المتهم: من الضمانات المهمة التي ينبغي كفالتها للمتهم أثناء الاستجواب سرعة إنجازه، وذلك حتى يتحدد مركزه في وقت قريب فلا يطول وقوفه موقف الاتهام إذا كان بريئاً. وهذا ما نص عليه الشارع الأردني في المادة (112) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقوله ((يستجوب المدعي العام في الحال المشتكى عليه المطلوب بمذكرة حضور أما المشتكى عليه الذي جلب بمذكرة إحضار فيستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة))⁽⁶⁸⁾.

المطلب السادس

حماية حقوق المتهم أثناء التوقيف

التوقيف: هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون⁽⁶⁹⁾. والأصل أن إيداع الشخص في السجن لا يكون إلا تنفيذاً لعقوبة صدر بها حكم قضائي واجب النفاذ، ومع ذلك فقد تقتضي مصلحة التحقيق توقيف المتهم تجنباً لتأثيره على الشهود أو عبثه بالأدلة أو خوفاً من فراره، أو للمحافظة على شخص المتهم من انتقام المجني عليه وذويه⁽⁷⁰⁾.

ولكون التوقيف من أخطر الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق بحق المتهم، كما أنه أشدها وطأة عليه، بسبب كونه يسلبه أقدس وأثمن ما يملك وهي حريته، قبل إدانته بحكم قضائي بات، لذا ينبغي إحاطته بأكبر قدر من الضمانات التي تكفل حماية حقوق المتهم،

وسنعرض لها على النحو التالي:

1- لا يجوز توقيف المتهم إلا بعد استجوابه بالتهمة المسندة إليه، وذلك لتمكينه من إبداء دفاعه، فقد يثبت بعد الاستجواب انهيار التهمة فينتفي المبرر للتوقيف⁽⁷¹⁾. وهذا ما نصت عليه المادة (1/114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها ((بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف -----)).

2- عدم جواز التوقيف إلا من قبل السلطة المختصة (المدعي العام): لكون التوقيف إجراء خطير يمس الحرية الشخصية للمتهم قبل إدانته بحكم قضائي بات، لم يخول القانون حق إصدار مذكرة التوقيف إلا للمدعي العام أو لمحكمة الموضوع بعد إحالة الدعوى إليها. فلا يملك موظفو الضابطة العدلية إصدار مذكرة توقيف بحق المتهم.

3- أن تكون الجريمة المسندة للمتهم معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على سنتين أو بعقوبة جنائية مؤقتة⁽⁷²⁾.

4- يجب أن تكون هناك أسباب تستوجب توقيف المتهم حتى يصح الأمر بإجرائه: ولا يكفي وجود أسباب عامه لتبرير التوقيف بل يجب أن توجد دلائل كافية على أنه ارتكب الجريمة المسندة إليه⁽⁷³⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (1/114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها ((بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند اليه معاقباً عليه بالحبس لمدة تزيد على سنتين أو بعقوبة جنائية مؤقتة وتوافرت الدلائل التي تربطه بالفعل المسند إليه -----)) وتقدير هذه الدلائل يعود للمدعي العام تحت رقابة محكمة الموضوع.

5 - **عدم جواز توقيف المتهم او تمديد التوقيف إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك:** وهذا يمكن استنتاجه من سياق الفقرة الاولى من المادة (114) التي تحدثت عن تجديد مدة التوقيف في الجرح، والفقرة الرابعة من نفس المادة التي تحدثت عن تجديد مدة التوقيف في الجنايات.

وهذا الشرط ينسحب اساساً على إصدار أمر التوقيف ابتداءً، ذلك أنه إذا كان الشارع يتطلب توفر مصلحة التحقيق في التجديد، فإنه يكون قد تطلبها ابتداءً من باب اولى عند إصدار قرار التوقيف لأول مرة، لأنه الأهم باعتباره أساساً لقرارات التجديد فيما بعد (74).

6 - **تحديد مدة التوقيف:** لكون التوقيف يمس الحرية الشخصية للمتهم، وقد أملتة الضرورة، فقد ذهبت معظم التشريعات الى تحديده بمدة معينة قابلة للتجديد ممن أصدره او من جهة قضائية أعلى منه، وهذا ما نص عليه الشارع الأردني في المادة (4/3/1/114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقوله: ((1 - بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند اليه معاقباً عليه بالحبس لمدة تزيد على سنتين او بعقوبة جنائية مؤقتة وتوافرت الدلائل التي تربطه بالفعل المسند اليه، ويجوز له تجديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على ألا يتجاوز التمديد ستة أشهر في الجنايات وشهرين في الجرح، يفرج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تجديد مدة التوقيف وفقاً لأحكام الفقرة (4) من هذه المادة. 3 - بعد استجواب المشتكى عليه اذا كان الفعل المسند معاقباً عليه بالإعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد، وتوافرت الدلائل التي تربطه بالفعل المسند اليه يصدر المدعي العام بحقه مذكرة توقيف لمدة خمسة عشر يوماً تجدد لمدة مماثلة لضرورات استكمال التحقيق 4 - اذا اقتضت

مصلحة التحقيق استمرار توقيف المشتكى عليه بعد انتهاء المدة المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وللمحكمة بعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله والاطلاع على أوراق التحقيق أن تقرر تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز شهراً في كل مرة على أن لا يزيد مجموع التمديد في جميع الأحوال في الجنب على شهرين أو أن تقرر الإفراج عن الموقوف بكفالة أو بدونها)).

7 - يجب أن يكون التوقيف صادراً بموجب مذكرة توقيف: مبين فيها الجرم الذي استوجب إصدارها ونوعه والمادة القانونية التي تعاقب عليه ومدة التوقيف واسم المشتكى عليه وشهرته، وأن تكون موقعة من المدعي العام الذي أصدرها ومختومة بخاتم دائرته (75).
8 - إبلاغ المتهم الموقوف بأمر توقيفه وأسبابه: وذلك كضمانة أساسية له وصيانة لحق الدفاع وهذا ما نصت عليه المادة (117) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها: ((يبلغ المشتكى عليه مذكرات الحضور والإحضار والتوقيف ويترك له صورة عنها)).

9 - حق المتهم الموقوف بالاتصال بمحاميه في كل وقت: بعد أن أعطت الفقرة الاولى من المادة (66) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني للمدعي العام حق منع الاتصال بالمشتكى عليه الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد، عادت الفقرة الثانية من نفس المادة وقررت أن هذا المنع لا يشمل محامي المشتكى عليه الذي يمكنه أن يتصل به في كل وقت وبمعزل عن أي رقيب. وذلك لكفالة حق الدفاع المقدس، كي لا يعوق التوقيف مهمة المحامي.

الخاتمة

بحمد الله سبحانه انتهينا من هذا البحث عن حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقد قسمت هذا البحث الى بحثين رئيسيين يسبقهما مقدمة في ماهية التحقيق الابتدائي وأهميته ونطاقه. وفي المبحث الأول تحدثت عن الضمانات العامة للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي. وفي المبحث الثاني تحدثت عن الضمانات الخاصة للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي.

ومع اعترافنا بأهمية الضمانات المقررة للمتهم في قانوننا، إلا أننا نرى أنها ما زالت تفتقد لضمانات أخرى، وقد توصلنا من خلال هذا البحث الى مجموعة من التوصيات، نرى أنها قد تساعد على ترسيخ حقوق الانسان المتهم في هذه المرحلة الهامة من مراحل الدعوى الجزائية نوجزها بما يلي:-

1 - ضرورة الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق بجعل الاتهام من اختصاص النيابة العامة، والتحقيق الابتدائي من اختصاص قاض ينتدب لذلك هو قاضي التحقيق، فجمعها في يد النيابة العامة يعني جعلها خصماً وحكماً في آن واحد، والخصم لا يمكن أن يكون محققاً عادلاً.

2 - تعديل الفقرة الاولى من المادة (64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، بحيث يسمح للمتهم ومحاميه بالحضور أثناء إدلاء الشهود بأقوالهم في مرحلة التحقيق الابتدائي كما فعل الشارع المصري في نص المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية.

3 - إضافة نص جديد يسمح للمتهم وسائر الخصوم بالحق في إبداء ملاحظاتهم على أقوال الشهود عند الانتهاء منها، وهذا ما قرره الشارع المصري بالمادة (115) من

قانون الإجراءات الجنائية.

- 4 - وضع آلية ملزمة لتطبيق مبدأ علنية إجراءات التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم ووكلائهم في المادة (64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، كما فعل الشارع المصري بالمادة (78) من قانون الإجراءات الجنائية حيث أوجبت على قاضي التحقيق إحضار الخصوم في اليوم الذي يباشر فيه إجراءات التحقيق وبمكانها.
- 5 - تعديل الفقرة الثالثة من المادة (64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تجعل قرار إجراء التحقيق بمعزل عن الخصوم ووكلائهم في حالتي الاستعجال والضرورة نهائياً لا يقبل المراجعة، وذلك بجعل قرار المدعي العام في هذا الخصوص ليس مطلقاً، وإنما تراقبه محكمة الموضوع، فإن لم ترَ قيام حالة الاستعجال والضرورة، كانت الإجراءات التي أجريت في غيبة الخصوم باطلة بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام.
- 6 - إضافة نص جديد يقرر للمتهم حق الاستعانة بخبير استشاري، وذلك إذا ثارت أثناء سير الدعوى مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى.
- 7 - تعديل المادة (81) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تجيز دخول منزل شخص ما وتفتيشه بمجرد توافر شبهة ضد هذا الشخص بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخف شخصاً مشتكى عليه. وذلك على ضوء المادة (91) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي حددت سبب التفتيش بتوجيه الاتهام الى الشخص المقيم في المنزل بارتكاب الجريمة، أو وجود قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، فلا بد من توافر قرائن كافية ولا يكفي مجرد الظن أو الاشتباه.
- 8 - ضرورة النص على تسبیب الأمر الصادر بالتفتيش، فهذا الشرط يتيح للقضاء

تقدير صحة الأمر بالتفتيش وتقدير بطلانه إذا ثبت أنه يستهدف غاية غير ما حددها القانون.

9 - عدم تحديد الشارع الأردني وقت معين لإجراء التفتيش، وهذا يشكل انتقاصاً لحقوق المتهم وأفراد أسرته، لذا نرى ضرورة النص على أن يجري التفتيش ما بين الساعة السادسة صباحاً والثامنة ليلاً.

10 - لم ينص الشارع الأردني على حق المتهم في الصمت، وخاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي وقد ورد في المادتين (3/172) و (3/216) في أصول المحاكمات في القضايا الجنحية والجنائية أنه إذا رفض الظنين أو المتهم الإجابة يعتبر غير معترف بالتهمة ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضبط.

إن حق المتهم في الصمت من الحقوق الأساسية التي يجب أن تصان بنصوص قانونية واضحة وصريحة، ليكون ضماناً أساسية له تجاه تطور وسائل الاستجواب، وحتى لا يفسر صمت المتهم ضده.

11 - لم ينص الشارع الأردني على حق المتهم ومحاميه بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب والمواجهة، كما فعل الشارع المصري بالمادة (125) من قانون الإجراءات الجنائية.

12 - ضرورة وضع سقف معين لتمديد مدة التوقيف من قبل المحكمة في الجنايات المعاقب عليها بالعقوبات المؤقتة، إذ قد تتجاوز مدة التوقيف مدة العقوبة التي تحكم بها على الموقوف.

13 - ضرورة النص على حماية المتهم الموقوف من تأثير رجال السلطة العامة، كما فعل الشارع المصري بالمادة (140) من قانون الإجراءات الجنائية بقوله ((لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن

إلا بإذن كتابي من النيابة العامة، وعليه أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن.

14 - يجب أن تكفل الدولة، على الوجه الذي ينظمه القانون، الحق في تعويض عادل لمن أوقف احتياطياً، ثم صدر قرارٌ بمنع محاكمته أو حكم له بالبراءة.

المراجع والمصادر

- 1 - الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.
- 2 - الأستاذ ثائر مرهج غندور: حق المتهم في الصمت، بحث لنيل درجة الدبلوم في العلوم الجزائية، جامعة دمشق، 1994.
- 3 - الدكتور حسن بشيت: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 1998.
- 4 - الأستاذ الدكتور حسن جوخدار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مطبعة الصفدي، الطبعة الأولى، عمان 1993.
- 5 - الدكتور رمزي رياض عوض: الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2003.
- 6 - الأستاذ الدكتور عاطف النقيب: أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، لبنان 1993.
- 7 - الدكتور علي محمد جعفر: أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1994.
- 8 - الدكتور عماد محمد ربيع: حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1999.
- 9 - الأستاذ الدكتور عمر السعيد رمضان: أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، الدار المصرية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت 1971.
- 10 - الأستاذ الدكتور كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005.
- 11 - الأستاذ الدكتور محمد الجبور: استعانة المتهم بمحام، دراسة مقارنة، شركة مطابع الخط، الطبعة الأولى، عمان 2002.
- 12 - الأستاذ الدكتور محمد سامي النبروي: رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1968.
- 13 - القاضي الدكتور محمد الطراونة: ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2003.
- 14 - الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة 1976.
- 15 - الدكتور محمد صبحي نجم: قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، محتواه ومجال تطبيقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1998.
- 16 - الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1988.
- 17 - الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني: الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1992.

حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون المحاكم الجزائية الأردني ربيع

- 18 - الدكتور معوض عبد التواب: تفتيش المساكن، مطبعة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2003.
- 19 - الدكتور مصطفى مجدي هرجه: حقوق المتهم وضماناته، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة 1996.
- 20 - الأستاذ الدكتور نائل عبد الرحمن صالح: محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 1998.
- 21 - الأستاذ الدكتور نائل عبد الرحمن صالح: التوقيف والرقابة القضائية، مطبعة كتابكم، الطبعة الأولى، عمان 1985.

الهوامش :

(Endnotes)

- 1 - الدعوى الجزائية: هي مطالبة النيابة العامة الى القضاء باسم المجتمع توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة. او هي الوسيلة التي نص عليها القانون لضمان حق المجتمع بالعقوبة وذلك بالتحري عن الجرائم ومعرفة فاعلها والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ الحكم عليه بواسطة السلطة المختصة، انظر د. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، محتواه ومجال تطبيقه، 1998، ص 39، وانظر أيضا الدكتور حسن بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص 5.
- 2 - ارتأيت ان يقتصر البحث على حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي دون مرحلة التحري والاستدلال لأن إجراءات الاستدلال تهدف الى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت، ولا تنطوي على مساس بحقوق وحرريات الاشخاص إلا في حالات نادرة نص عليها القانون، علماً بأن إجراءات التحري والاستدلال لا تعد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وإنما هي إجراءات تمهيدية تسبق إقامة الدعوى الجزائية.
- 3 - د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 171.
- 4 - الدكتور علي محمد جعفر، المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص 229.
- 5 - انظر نص المواد 51، 206 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمواد 5 و 37 من قانون محاكم الصلح الأردني.
- 6 - الأستاذ الدكتور كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 415.
- 7 - الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1988، ص 616.
- 8 - كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتكى عليه، ويسمى ظنياً إذا ظن فيه بجنحة ومتهماً إذا اتهم بجنائية.
- 9 - الأستاذ الدكتور عمر سعيد رمضان، المرجع، السابق، ص 305.
- 10 - الأستاذ الدكتور كامل السعيد: المرجع السابق، ص 408.
- 11 - انظر نص المادة 77 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ((للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولوكلانهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق -----)).
- 12 - الأستاذ الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص 420.
- 13 - انظر نص المادة 2/64 أصول جزائية ((يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم.
- 14 - الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق، ص 634.
- 15 - الأستاذ الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص 427.

حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون المحاكم الجزائية الأردني ربيع

- الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 635.
- 16 - انظر نص المادة (2/101) من الدستور الأردني ((جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب)) وكذلك نص المادة (171) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ((تجري المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة إجرائها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة)) وكذلك نص المادة (2/213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- 17 - د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 232.
- 18 - د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 242.
- الأستاذ الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 266.
- 19 - القاضي الدكتور محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2003، ص 79.
- الدكتور حسن بشيت، المرجع السابق، ص 76.
- 20 - الأستاذ الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص 419.
- 21 - وانظر أيضاً نص المادة (3/64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
- 22 - يترتب على عدم استصحاب المحقق لكاتب لتدوين الإجراءات التي تستوجب تدوينها بمعرفة كاتب بطلان هذه الإجراءات ومع ذلك فهذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام بل هو بطلان نسبي يجب على المتهم التمسك به أمام محكمة الموضوع فضلاً عن ذلك إن الإجراء الذي يكون باطلاً بوصفه من إجراءات التحقيق لعدم استعانة المحقق بكاتب في تدوينه يصح بوصفه من قبيل إجراءات الاستدلال. انظر الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 308.
- 23 - وانظر أيضاً المواد (38 و 1/63 و 5/4/3/2/72) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
- 24 - الأستاذ الدكتور عمر السعيد، المرجع السابق، ص 309.
- 25 - انظر نص المادة (73) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
- 26 - الدكتور حسن بشيت، المرجع السابق، ص 69.
- 27 - الأستاذ الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص 431.
- 28 - كإجراءات العرض القانوني للتعرف على الأشخاص المتهمين وعمليات الاستعراف عليهم بواسطة الكلاب البوليسية أو عن طريق فحص ومضاهات البصمات. انظر الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 329، ودكتور محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 246.
- 29 - انظر نص المادة (1/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ((المتهم بريء حتى تثبت إدانته)).
- 30 - المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ((1 - يتولى النيابة العامة قضاءه يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعة إدارياً لوزير العدلية 2 - يلزم موظفو النيابة العامة في معاملاتهم ومطالبهم الخطية بإتباع الأوامر الصادرة إليهم من رؤسائهم أو من وزير العدلية.
- 31 - الأستاذ الدكتور عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، الدار المصرية

- للطباعة والنشر بيروت، 1971، ص 303.
- 32 - انظر الدكتور محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 237.
- 33 - انظر المواد 1/2 و 53 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
- 34 - الأستاذ الدكتور محمود محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 623.
- الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، 1976، ص 256.
- الأستاذ الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص 414.
- 35 - الدكتور عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1999، ص 93.
- 36 - الدكتور عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 351.
- 37 - وانظر أيضا المواد (174 و 219) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
- 38 - انظر في ذلك القرارات التمييزية 87/149، 94/340، 28/93، المنشورة في مجموعة الأحكام الجزائية التي يصدرها المكتب الفني في وزارة العدل، ص 751.
- 39 - وانظر أيضا نص المادة "37" من قانون البيئات الأردني.
- 40 - المادة (153) تسمع شهادة أي من أصول المتهم أو الطرفين أو فروعه أو زوجه ولو بعد انقضاء الرابطة الزوجية إلا أنه يجوز لهم الامتناع عن أداء الشهادة ضده أو ضد شركائه في اتهام واحد.
- 41 - الأستاذ الدكتور نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان 1998، ص 198.
- 42 - انظر نص المادة (2/148) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ((يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد آخر اذا وجدت قرينه أخرى تؤيدها ويحق للمتهم الآخر أو وكيله مناقشة المتهم المذكور)).
- 43 - انظر نص المادتين (63/ب، 64/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.
- 44 - انظر نص المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ((اذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى المدعي العام أن يستصحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن والصناعة)). وانظر أيضا الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني: الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص 122.
- الأستاذ الدكتور عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، لبنان 1993، ص 368.
- 45 - تمييز جزاء أردني قرار رقم 25/86 المنشور على الصفحة 1007 من مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1998.
- 46 - المستشار مصطفى مجدي هرجه، حقوق المتهم وضماناته، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة 1996، ص 98.
- المستشار الدكتور معوض عبد التواب، تفتيش المساكن، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003، ص 32.
- 47 - القاضي الدكتور محمد الطراونه، المرجع السابق، ص 13.

حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون المحاكم الجزائية الأردني ربيع

- 48 - الأستاذ الدكتور حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مطبعة الصفدي، الطبعة الأولى 1993، ص 297.
- 49 - الأستاذ الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص 448 ((ويتبين من نص المادة (1/86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أن الشارع الأردني قد اشترط لتفتيش الأشخاص ما لم يشترطه لتفتيش المساكن، إذا اشترط توافر إمارات قوية وليس مجرد الشبهات)).
- 50 - وانظر أيضاً نص المادة 1/32 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ((يضبط المدعي العام الأسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لهذا الغرض كما يضبط كل ما يرى من آثار الجريمة وسائر الأشياء التي تساعد على إظهار الحقيقة)).
- 51 - وانظر أيضاً المادتان ((1/64 و 36)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. وانظر أيضاً نص المادة (2/89) من نفس القانون ((لا تفض الأختام ولا تفرز الأوراق بعد ضبطها إلا في حضور المشتكى عليه او وكيله -----)).
- 52 - المستشار مصطفى مجدي هرجه: المرجع السابق، ص 144.
- 53 - انظر نص المادة (64) من قانون المسطرة الجنائية المغربي التي حددت فترة التفتيش من الساعة الخامسة صباحاً إلى التاسعة ليلاً ما لم تكن هناك أحوال استثنائية قررها القانون.
- 54 - الأستاذ الدكتور حسن جوخدار، المرجع السابق، ص 303.
- 55 - الدكتور حسن بشيت، المرجع السابق، ص 129.
- المستشار الدكتور معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 27.
- 56 - الأستاذ الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 338.
- 57 - الدكتور محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1968 ص 15 وما بعدها ويختلف الاستجواب عن سؤال المتهم الذي يقصد به إعلامه بالتهمة المسندة وطلب جوابه عنها دون أي مناقشه وهو إجراء جائز اتخاذه في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية أما المواجهة في تشبه الاستجواب لأنها تعنى مجابهة المتهم بغيره من المتهمين او الشهود ، ولكنها تتميز عنه باقتصرها على دليل او أدله معينة بخلاف الاستجواب الذي يشمل جميع أدلة الاتهام.
- 58 - الأستاذ الدكتور عمر السعيد، رمضان، المرجع السابق، ص 349.
- 59 - الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص 215.
- الدكتور محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص 270.
- 60 - وانظر أيضاً نص المادة (1/92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ((--- وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقه عدا استجواب المشتكى عليه)).
- 61 - الأستاذ الدكتور محمد الجبور: استعانة المتهم بمحام، دراسة مقارنة، شركة مطابع الخط، عمان، الطبعة الأولى 2002، ص 41.
- 62 - انظر نص المادة (2/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
- 63 - الأستاذ الدكتور محمد الجبور، المرجع السابق، ص 48.
- 64 - انظر نص المادة (125) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أنه ((يجب السماح

للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب او المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك ----)).

65 - انظر نص المادة (2/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

66 - الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 222.

- الأستاذ ثائر مرهج غندور: حق المتهم في الصمت، بحث لنيل درجة الدبلوم في العلوم الجزائية، جامعة دمشق، 1994، ص 10.

67 - الأستاذ الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق، ص 350.

68 - انظر أيضا نص المادة (113) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

69 - الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، 700.

70 - الأستاذ الدكتور نائل عبد الرحمن صالح: التوقيف والرقابة القضائية، مطبعة كتابكم، الطبعة الأولى، عمان 1985، ص 33.

71 - القاضي الدكتور محمد الطراونة: المرجع السابق، ص 115.

72 - انظر المادة (2/114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ((على الرغم مما ورد في الفقرة

(1) يجوز للمدعي العام أن يصدر مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه في الأحوال التالية: أ- اذا كان الفعل

المسند اليه من جرائم الايذاء او الايذاء غير المقصود او السرقة ب- اذا لم يكن له محل ثابت ومعروف في

المملكة، على أن يفرج عنه اذا كان الفعل المسند اليه معاقباً عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وقدم

كفيلاً يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك.

73 - الدكتور محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص 276.

74 - الأستاذ الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص 506.

75 - انظر نص المادتان (115 و 116) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.